

فُنُّ الْمُنَازَرَةِ عِنْدَ الشَّهِيدِ الثَّانِيِ ثَمَانِيَةَ مَبَادِيٍّ فِي شُرُوطِهَا وَأَدَابِهَا

إعداد: «شعائر»

للشَّهِيدِ الثَّانِيِ الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ بْنِ عَلِيِّ الجُبَعِيِّ العَامِلِي، تَأْصِيْلَاتٍ فِي غَايَةِ الأَهْمِيَّةِ حَوْلَ الْمُنَازَرَةِ وَالْأَدَابِ وَالْقَوَاعِدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا، وَالَّتِي يَنْبَغِي عَلَى النَّظِيرِ العَامِلِ بِأَحْكَامِ الدِّينِ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا. وَيَذْكَرُ الشَّهِيدِ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ المَعْرُوفِ (مُنِيَّةُ المُرِيدِ فِي آدَابِ المُفِيدِ وَالمُسْتَفِيدِ) ثَمَانِيَةَ عِلَامَاتٍ لِمَنْ يُنَازِرُ اللَّهَ وَفِي اللَّهِ تَعَالَى، تَتَبَّيَّنُ مِنْ خِلَالِهَا شُرُوطُ الْمُنَازَرَةِ وَأَدَابِهَا، وَهِيَ عَلَى النِّحْوِ التَّالِيِ:

الكسَلُ عَنِ الجَوَابِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي الخُلُوةِ، وَتَنَافُسُهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ فِي المَحَافِلِ، وَاحْتِيَاحُهُمْ عَلَى الإِسْتِثْنَاءِ فِي المَجَامِعِ.

السَّادِسَةُ: أَنْ يَكُونَ فِي طَلَبِ الحَقِّ كَمُنْشِدٍ ضَالَّةً، يَكُونُ شَاكِرًا مَتَى وَجَدَهَا، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ أَنْ يَظْهَرَ عَلَى يَدِهِ، أَوْ يَدٍ غَيْرِهِ، فَيَرَى رَفِيقَهُ مُعِينًا لَا خَصْمًا، وَيَشْكُرُهُ إِذَا عَرَفَهُ الخَطَأَ وَأَظْهَرَ لَهُ الحَقَّ، "... لَا أَنَّهُ يَخْجَلُ وَيَسْوَدُّ وَجْهَهُ وَيَرْبُدُّ لَوْنَهُ، وَيَجْتَهِدُ فِي مَجَاهِدَتِهِ وَمُدَافَعَتِهِ جِهَدَهُ.

السَّابِعَةُ: أَنْ لَا يَمْنَعُ مُعِينَهُ مِنَ الإِنْتِقَالِ مِنْ دَلِيلٍ إِلَى دَلِيلٍ وَمِنْ سَوْأَلٍ إِلَى سَوْأَلٍ. بَلْ يُمَكِّنُهُ مِنْ إِيرَادِ مَا يَحْضُرُهُ، وَيُخْرِجُ مِنْ كَلَامِهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي إِصَابَةِ الحَقِّ، فَإِنْ وَجَدَهُ فِي جَمَلَتِهِ أَوْ اسْتَلْزَمَهُ - وَإِنْ كَانَ (الْمُنَازِرَ) غَافِلًا عَنِ اللُّزُومِ - فَلْيَقْبَلْهُ، وَيَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى، فَإِنَّ الغَرَضَ إِصَابَةُ الحَقِّ، وَإِنْ كَانَ فِي كَلَامٍ مُتَهافتٍ إِذَا حَصَلَ مِنْهُ المَطْلُوبُ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «هَذَا لَا يَلْزَمُنِي، فَقَدْ تَرَكْتَ كَلَامَكَ الأَوَّلَ وَلَيْسَ لَكَ ذَلِكَ»، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَرَاجِيفِ الْمُنَازِرِينَ، فَهُوَ مَخْضُ العِنَادِ وَالخُرُوجِ عَنِ سَدَادِ.

الثَّامِنَةُ: أَنْ يُنَازِرَ مَعَ مَنْ هُوَ مُسْتَقِلٌّ بِالعِلْمِ، لَيْسْتَفِيدَ مِنْهُ إِنْ كَانَ يَطْلُبُ الحَقَّ، وَالعَالِمُ أَنَّهُمْ يَحْتَرِزُونَ مِنْ مُنَازَرَةِ الفُحُولِ وَالأَكَابِرِ، خَوْفًا مِنْ ظُهُورِ الحَقِّ عَلَى لِسَانِهِمْ، وَيُرِغِبُونَ فِي مَنْ دُونِهِمْ طَمَعًا فِي تَرْوِيجِ الباطِلِ عَلَيْهِمْ.

ووراء الشروط والآداب شروط أخر وآداب دقيقة، لكن فيما ذُكر ما يَهْدِيكَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمُنَازَرَةِ لِلَّهِ، وَمَنْ يُنَازِرُ اللَّهَ أَوْ لِعَلَّةِ.

* الأُولَى: أَنْ يَقْصِدَ بِالْمُنَازَرَةِ إِصَابَةَ الحَقِّ وَطَلَبَ ظُهُورِهِ كَيْفَ اتَّفَقَ، لَا ظُهُورَ صَوَابِهِ وَغِزَارَةَ عِلْمِهِ وَصِحَّةَ نَظَرِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَرَاءٌ، قَدْ عَرَفْتَ مَا فِيهِ مِنَ القَبَائِحِ، وَالنَّهْيِ الأَكِيدِ..".

* الثَّانِيَةُ: أَنْ لَا يَكُونَ ثَمَّ مَا هُوَ أَهَمُّ مِنَ الْمُنَازَرَةِ، فَإِنَّ الْمُنَازَرَةَ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى وَجْهِهَا الشَّرْعِي، وَكَانَتْ فِي وَاجِبٍ، فَهِيَ مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَاتِ، فَإِذَا كَانَ ثَمَّ وَاجِبٌ عَيْنِيٌّ أَوْ كِفَائِيٌّ هُوَ أَهَمُّ مِنْهَا، لَمْ يَكُنِ الإِشْتِغَالُ بِهَا سَائِغًا..".

* الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ الْمُنَازِرُ فِي الدِّينِ مُجْتَهِدًا، يُفْتِي بِرَأْيِهِ لَا بِمَذْهَبِ أَحَدٍ، حَتَّى إِذَا بَانَ لَهُ الحَقُّ عَلَى لِسَانِ خَصْمِهِ انْتَقَلَ إِلَيْهِ. فَأَمَّا مَنْ لَا يَجْتَهِدُ، فَلَيْسَ لَهُ مُخَالَفَةُ مَذْهَبٍ مَنْ يُقَلِّدُهُ، فَأَيُّ فَائِدَةٍ لَهُ فِي الْمُنَازَرَةِ، وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَرْكِهِ إِنْ ظَهَرَ ضَعْفُهُ؟..".

* الرَّابِعَةُ: أَنْ يُنَازِرَ فِي وَاقِعَةٍ مُهِمَّةٍ، أَوْ فِي مَسْأَلَةٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الوُقُوعِ، وَأَنْ يَهْتَمَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ. وَالمُهْمُّ أَنْ يُبَيِّنَ الحَقَّ، وَلَا يُطَوِّلَ الكَلَامَ زِيَادَةً عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي تَحْقِيقِ الحَقِّ.

وَلَا يَغْتَرَّ بِأَنَّ الْمُنَازَرَةَ فِي الْمَسَائِلِ النَادِرَةِ تَوْجِبُ رِيَاضَةَ الفِكْرِ وَمَلَكَةَ الإِسْتِدْلَالَ وَالتَّحْقِيقِ، كَمَا يَتَّفَقُ ذَلِكَ كَثِيرًا لِقَاصِدِي حَظٍّ النُّفُوسِ مِنْ إِظْهَارِ المَعْرِفَةِ، فَيَتَنَازَرُونَ فِي التَّعْرِيفَاتِ، وَمَا تَشْتَمَلُ عَلَيْهِ مِنَ النُّفُوضِ وَالتَّزْيِيفَاتِ، وَفِي المَغَالِطَاتِ وَنَحْوِهَا..".

* الخَامِسَةُ: أَنْ تَكُونَ الْمُنَازَرَةُ فِي الخُلُوةِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا فِي المَحْفَلِ وَالصَّدُورِ، فَإِنَّ الخُلُوةَ أَجْمَعَ لِلْهَمِّ وَأَحْرَى لِصَفَاءِ الفِكْرِ وَدَرْكِ الحَقِّ، وَفِي حُضُورِ الخُلُقِ مَا يُحَرِّكُ دَوَاعِي الرِّئَاءِ وَالحِرْصِ عَلَى الإِفْحَامِ وَلَوْ بِالْبَاطِلِ. وَقَدْ يَتَّفَقُ لِأَصْحَابِ المَقَاصِدِ الفَاسِدَةِ